

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٣

في شأن تحديد المدة المقررة لاختبارات التقييم لأصناف وهجن حاصلات الخضر

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن دليل (بروتوكول) تسجيل

أصناف الحاصلات الزراعية في جمهورية مصر العربية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ المحدد للحاصلات الزراعية

التي يسري عليها أحكام المادة (١٠٠) من الباب الثاني من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ١٦٤٨ لعام ٢٠٠١، ورقم ١٠٣٥ لعام ٢٠٠٢؛

وعلى محضر اجتماع مجلس التقاضي الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية؛

**قرار:**

مادة ١ - فصل أصناف حاصلات الخضر من القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥

المحدد للحاصلات الزراعية التي يسري عليها أحكام المادة (١٠٠) من الباب الثاني

من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

**مادة ٢ - أصناف وهجن حاصلات الخضر (المستوردة وال محلية) والمصحوبة بمواصفات**  
**الصنف موضحاً بها نتائج اختبار التمييز والتتجانس والثبات (DUS) من جهة معتمدة ،**  
**يتم اختبارها لمدة عروة زراعية مناسبة بمعرفة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى**  
**لطابقة هذه المواصفات ، بالإضافة إلى إجراء اختبارات الأقلمة والمقاومة للافات والأمراض**  
**على نفس الواقع وخلال نفس العروة بمعرفة المعاهد المختصة التابعة لمركز البحوث الزراعية .**  
**على أن يتقدم صاحب الصنف أو من ينوب عنه بمواصفات الصنف وعينة من تقاويه**  
**إلى أمانة لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية طبقاً للكميات والمواعيد المقررة بالقرار**  
**الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ ، كما تقوم أمانة اللجنة بإخطار صاحب الصنف أو من**  
**ينوب عنه بالنتائج فى نهاية الموسم بعد سداد المصارييف المحددة .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠٠٣/١٠/٧

دكتور / يوسف والى